التطهير وهو يتحقق في الميت والقريب مقيد بما دون الشهر في ليقضيين دينه الي قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد ولهذا يقال عند بعض العهد ما لقيتك منذ شهر مد شعرها وخنقها وعضها كض بها يعني لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه تستحي مما زجة لا ضربًا قال لامرأته ان لبست من غزلك فهدي اي فالملبس صدقة يتصدق بها في الحكة فاشتري اي الزوج قطنًا ففزلته المرأة ونسج وخيط ولبس الزوج فهو اي الملبس هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل له من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافًا الي سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليس من اسبابه وله ان غزل المرأة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لان القطن لم يذكر حتى اذا ذكر بان اضافه الي نفسه وقال ان لبست من غزلك من قطنتي فهدي بالاجماع واذا اضافه اليها وقال ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديًا بالاجماع عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة يعني حلف لا يلبس حليًا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى يسمى به في القرآن وله ان لا يحلي به غرضًا الا مرصعًا وعني الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به منفردًا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حنث لانه

حلي

حلي وبهذا لا يحل استعماله بالرجال وان تختم بخاتم من فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفًا ولا شرعًا حتى ابيح استعماله للرجال حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش اخر فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث ولو حال بينه وبينها لباسه او جعل على الفراش قوام او على سرير بساط او حصير حنث اما الاول فلانه لا يسمى جالسًا على الارض واما الثاني والثالث فلانه مثل الشيء لا يكون تبعًا له فقطع النسبة عن الاول ولو حال بينه وبينها لباسه في الصورة الاولى او جعل على الفراش قوام او على السرير بساط او حصير في الصورتين الاخيرتين حنث اما في الاولى فلان لباسه تبع له فلا يعد حائلًا واما الثانية فلان القوام تبع للفراش فيعد نائمًا عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او حصير فوق السرير جلوس على سرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كانه سهو من الناسخ او على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرًا اخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في الحيتان بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل لا يفعله يقع على الابد يعني اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدًا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي ويفعله يقع على مرة لانه نكرة في سياق الاثبات بعني الحلف يعني بقوله على المشي الى بيت الله او الكعبة سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)